مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الرابع عشر– العدد الأول – (يونيو 2026)

التكامل بين حوكمة الإفصاح عن البيانات والحماية القانونية

دراسة قانونية تحليلية

Integration Between Data Disclosure Governance and Legal Protection: An Analytical Legal Study

المحامي الأستاذ: خالد إبراهيم الغزاوي

Email: drkhaledghazzawi@gmail.com

تاريخ التقديم 9 مارس 2026م	تاريخ القبول 30 مايو 2026م	تاريخ النشر 15 يونيو 2026م

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع التكامل بين حوكمة الإفصاح عن البيانات والحماية القانونية لها في التشريع الأردني، مع التركيز على قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023 ونظام الإفصاح عن البيانات رقم (28) لسنة 2025، في إطار تحقيق توازن فعال بين متطلبات الشفافية المؤسسية وحماية الحقوق الرقمية للأفراد، وبخاصة الحق في الخصوصية. استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي لاستكشاف المفاهيم التنظيمية لحوكمة الإفصاح من جهة، والضمانات القانونية والتنظيمية لحماية البيانات من جهة أخرى.

وأظهرت الدراسة أن التشريعات الأردنية أقامت آليات مؤسسية متطورة، شملت إنشاء مجلس لحماية البيانات ووحدة تنظيمية متخصصة، بالإضافة إلى إلزام المسؤول بتعيين مراقب بيانات، مما يعزز الرقابة الداخلية والخارجية على معالجة البيانات ويحقق حوكمة مؤسسية واضحة.

كما أوصت الدراسة بضرورة إدراج الأحكام القانونية المتعلقة بمبدأ "الحد الأدنى من البيانات" ضمن نظام الإفصاح، لضمان معالجة البيانات الضرورية فقط ولأغراض محددة ومشروعة، بما يدعم التوازن القانوني والتنظيمي بين الإفصاح والحماية.

الكلمات المفتاحية: حوكمة البيانات، الإفصاح عن البيانات، حماية البيانات الشخصية، الخصوصية الرقمية.

Abstract:

This study examines the integration between data disclosure governance and its legal protection within Jordanian legislation, focusing on the Personal Data

Protection Law No. (24) of 2023 and the Data Disclosure Regulation No. (28) of 2025. The research aims to achieve an effective balance between institutional transparency requirements and the protection of individuals' digital rights, particularly the right to privacy. Employing a descriptive analytical methodology, the study explores the regulatory concepts of disclosure governance on one hand, and the legal and regulatory safeguards for data protection on the other.

The study finds that Jordanian legislation has established advanced institutional mechanisms, including the formation of a Data Protection Council and a specialized regulatory unit, alongside the mandatory appointment of a data controller. These mechanisms enhance both internal and external oversight of data processing, thereby ensuring clear institutional governance.

Furthermore, the study recommends that the legislature incorporate legal provisions concerning the "data minimization" principle within the disclosure framework, to guarantee that only necessary data are processed for specific and legitimate purposes, thereby supporting a balanced legal and regulatory approach between disclosure and protection

Keywords:

Data Governance, Data Disclosure, Personal Data Protection, Digital Privacy

مقدمة:

تُعدُّ الحوكمة (Governance) من المفاهيم الأساسية في العلوم القانونية والإدارية، وتشير إلى الإطار النظامي الذي يحدد كيفية اتخاذ القرارات وتنظيمها، وتوزيع المسؤوليات، وضمان المساءلة والشفافية داخل المؤسسات، سواء كانت عامة أو خاصة. وتتميز الحوكمة عن الإدارة بأنها تركز على وضع الأطر والسياسات العامة التي تحكم العمل المؤسسي وتنظم آلياته، وليس فقط على تنفيذ المهام اليومية.

وفي سياق البيئة الرقمية، تطوّر مفهوم حوكمة البيانات (Data Governance) ليشمل مجموعة السياسات والإجراءات والضوابط القانونية التي تحكم دورة حياة البيانات منذ لحظة جمعها، مرورًا بتخزينها واستخدامها، وصولًا إلى مشاركتها وحمايتها، وتتمثل الغاية الأساسية من حوكمة البيانات في تحقيق التوازن بين الاستفادة المؤسسية من البيانات، والالتزام القانوني بحماية الحقوق الرقمية للأفراد، ولا سيما الحق في الخصوصية وسرية المعلومات، ويستلزم ذلك تحديد المسؤوليات القانونية والتنظيمية، وضمان جودة البيانات

وسلامتها، والامتثال للمعايير التشريعية، كأحكام اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في دول الاتحاد الأوروبي[1].

أما عن حوكمة الإفصاح عن البيانات (Data Disclosure Governance)، فهي تُمثِّل أحد الأوجه التخصصية لحوكمة البيانات، وتركّز على تنظيم آليات الإفصاح عن البيانات: متى، ولمن، وبأي شروط يتم الكشف عنها، سواء كان الإفصاح عن طريق الاطلاع أو النشر أو النقل أو الاستخدام من قِبل جهات أخرى، وتكمن أهميتها في ضمان أن يتم الإفصاح بطريقة قانونية وآمنة تراعي الحقوق الفردية وتحترم مبدأ الخصوصية، دون أن يُخلّ ذلك بمتطلبات الشفافية المؤسسية والامتثال التنظيمي[2].

وتُعتبر حوكمة الإفصاح عن البيانات وسيلة قانونية أساسية لضبط الإفصاح المشروع، من خلال شروط جوهرية مثل تناسب البيانات المُفصح عنها مع الغرض المحدد، وعدم المساس بحقوق الأطراف المعنية، والحفاظ على سرية المعلومات الشخصية، حيث كرّس نظام الإفصاح عن البيانات الأردني رقم (28) لسنة 2025 هذا التوجه، بوضعه مجموعة من الضوابط القانونية الدقيقة التي تلزم الجهات المخوّلة بالإفصاح باتباع معايير الحوكمة في تنظيم العملية، بما يضمن التوازن بين الشفافية والحماية.

وبتحليل العلاقة بين المفهومين، يتبيّن أن حوكمة البيانات تمثل الإطار الأوسع الذي يشمل كافة مراحل التعامل مع البيانات من جمع ومعالجة وحفظ، وتهدف إلى ضبط البيانات كمورد مؤسسي وقانوني، بينما حوكمة الإفصاح تركز على مرحلة محددة من مراحل دورة الحياة، وهي مرحلة الإفصاح أو الكشف، وتهدف إلى ضمان أن يتم هذا الإفصاح ضمن ضوابط قانونية تضمن الأمن المعلوماتي واحترام الحقوق الفردية.

وتبعًا لذلك، تختلف علاقتهما بالمنظومة القانونية؛ فحوكمة البيانات ترتبط بصورة مباشرة بقوانين حماية البيانات والخصوصية، في حين ترتبط حوكمة الإفصاح بأنظمة الإفصاح والشفافية، والتي تُحدد ما إذا كان الإفصاح مشروعاً، وتُقيّمه من حيث النطاق والغرض والجهة المستفيدة.

مما يُكسِب هذا التمييز أهمية تنطوي على التكامل بين النوعين من الحوكمة، لضمان تحقيق الشفافية دون الإضرار بالحماية القانونية للبيانات والحقوق الرقمية للأفراد، خصوصاً في ظل تصاعد الاعتماد على النظم الرقمية في إدارة المؤسسات العامة والخاصة.

---

(1) Vijay Khatri and Carol V. Brown, Designing Data Governance, Communications of the ACM, Vol. 53, No. 1 Pages 148. (https://doi.org/10.1145/1629175.1629210)

(2) Daniel j. Solove, (2013), introduction: privacy self-management and the consent dilemma, volume 126, issue 7, may 2013, p. 1880. harvard law review, (harvardlawreview.org).

مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة في مدى نجاعة التشريعات الأردنية، السارية والمستحدثة، في تحقيق الحوكمة القانونية الرشيدة داخل المؤسسات الإدارية المعنية بإدارة البيانات والمعلومات الرقمية، ودور هذه الحوكمة في توفير الحماية القانونية الكافية لتلك البيانات بما يضمن عدم المساس بالحقوق الدستورية للأفراد، لا سيما الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، وعليه، تُثار في هذا السياق إشكالية أساسية مفادها: **ما مدى كفاية** التشريعات الأردنية على إرساء التوازن الفعّال بين مبدأ الشفافية المؤسسية وواجب حماية البيانات، ضمن الإطار القانوني الأردني المتصل بالتحول الرقمي؟

أسئلة الدراسة:

تثير مشكلة الدراسة مجموعة من الأسئلة الفرعية، هي:

1- ما مفهوم حوكمة الإفصاح عن البيانات؟

2- ما ضوابط الإفصاح عن البيانات في القانون الأردني؟

3- ما الوسائل التشريعية لحماية البيانات في القانون الأردني؟

4- ما الآليات المتبعة في ضبط التوازن بين الإفصاح عن البيانات والحماية القانونية؟

أهداف الدراسة:

1. بيان مفهوم حوكمة الإفصاح عن البيانات.
2. توضيح ضوابط الإفصاح عن البيانات في القانون الأردني.
3. تحليل الآليات القانونية للحماية البيانات في القانون الأردني.
4. تحديد آليات ضبط التوازن بين الإفصاح عن البيانات والحماية القانونية في القانون الأردني.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها الموضوعية من معالجتها لمستجد تشريعي محوري في البيئة الرقمية الأردنية، يتمثل في تنظيم حوكمة الإفصاح عن البيانات وفق نظام الإفصاح عن البيانات لسنة 2025 وقانون حماية البيانات الشخصية لسنة 2023، وما يثيره ذلك من إشكاليات تتعلق بالحق في الخصوصية والتوازن بين الشفافية وحماية الحقوق الرقمية.

وعلى الصعيد العملي، فإن أهمية الدراسة تبرز في تقديم تحليل قانوني يمكن أن تستفيد منه الجهات التشريعية والرقابية في وضع سياسات تضمن الامتثال لأحكام الحوكمة، كما تُعين المحاكم والباحثين القانونيين على معالجة المنازعات المتصلة بالإفصاح غير المشروع أو إساءة استخدام البيانات في ظل التحول الرقمي المتسارع.

الدراسات السابقة:

– نواورية، محمد، (2020)، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر.

هدفت الدراسة السابقة إلى بيان ماهية الخصوصية المعلوماتية والمخاطر التي تهددها، ودور المواثيق الدولية والنصوص القانونية في التشريعات المقارنة حول حمايتها، كذلك بيان ماهية المخاطر التي تهدد الخصوصية المعلوماتية، وذلك باتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

– سويلم، خالد، (2022)، الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية – دراسة مقارنة، المجلة القانونية، المجلد 14، العدد السادس، جامعة القاهرة – فرع الخرطوم.

تناولت الدراسة السابقة موضوع حماية البيانات الشخصية في ظل التطور العلمي والتكنولوجي، وما يترتب عليه من مخاطر انتهاك الخصوصية والابتزاز والتشهير، وقد خلصت إلى أن التشريعات الوطنية، كقانون الاتصالات والقوانين الجنائية والمدنية، إضافةً إلى التوجيهات الملزمة للاتحاد الأوروبي، وفرت حماية قانونية وجنائية ومدنية تكفل سرية البيانات الشخصية وضمان حق الأفراد في التعويض والدعوى القضائية عند الاعتداء على حقوقهم.

– رجب، هبة رمضان، (2023)، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في عصر التكنولوجيا الرقمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 66، العدد الثالث، بحث مقدم في مؤتمر كلية الحقوق بجامعة عين شمس المنعقد في 4–2023/11/5 حول: "التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي".

تناولت الدراسة موضوع حماية البيانات الشخصية في ظل التطور التكنولوجي والتحول الرقمي، وما يترتب عليه من مخاطر الإفصاح غير المشروع والمتاجرة بهذه البيانات بما يشكل انتهاكًا لخصوصية الأفراد، وهدفت إلى توضيح مفهوم البيانات الشخصية وشروط جمعها ومعالجتها، وتحليل المخاطر التي تهدد أمنها وسريتها، إضافةً إلى بيان نطاق الحماية القانونية المقررة لها وفقًا للقانون المصري، والكشف عن أوجه القصور التي تعتري هذا القانون وضرورة معالجتها، واعتمدت على المنهج التحليلي المقارن.

وبالتعقيب على ما سلف، فإن الدراسة الحالية تتشابه مع الدراسات السابقة في تناول ماهية البيانات الشخصية، وسبل حمايتها من الناحية التشريعي، إلا أنها تختلف باتباع المنهج الوصفي التحليلي نظراً لحداثة نظام الإفصاح عن البيانات الأردني محل الدراسة، وتحليل الأسس القانونية التي انتهجها المشرع في ضبط عوامل الإفصاح من جهة، ومن جهة أخرى تسلط الضوء على أبرز الأحكام والمعايير القانونية والفقهية في تحقيق حوكمة البيانات ضمن قالبٍ قانونيٍّ وفقاً لأحكام القانون في ظل العولمة الرقمية.

حدود الدراسة:

تمثلت حدود الدراسة بتناول موضوع الإفصاح عن البيانات في ضوء نظام الإفصاح عن البيانات الأردني رقم (28) لسنة 2025، وقانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم (24) لسنة 2023، ووفقاً للتشريعات السارية في المملكة الأردنية الهاشمية ومؤسساتها، والحوكمة الرقمية للإفصاح عن البيانات في ظل تلك التشريعات وموقف المشرع الأردني منها.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الاستنتاجي من خلال وصف وتحليل الظواهر والحالات القانونية محل الدراسة، ببيان ماهية الإفصاح عن البيانات والحوكمة، وحوكمة الإفصاح عنها، وتحليل دور المشرع الأردني في منح الحماية القانونية للبيانات الإلكترونية، ودور المؤسسات المعنية بالمحافظة على البيانات ومعالجتها، والتوصل إلى الاستنتاجات والتوصيات في بيان مدى التكامل بين حوكمة البيانات والإفصاح عنها.

تقسيم الدراسة

المبحث الأول: ماهية حوكمة الإفصاح عن البيانات

المطلب الأول: مفهوم حوكمة الإفصاح عن البيانات

المطلب الثاني: ضوابط الإفصاح عن البيانات في القانون الأردني

المبحث الثاني: الحماية القانونية للبيانات وأثرها في ضبط الإفصاح

المطلب الأول: الحماية القانونية للبيانات في القانون الأردني

المطلب الثاني: ضوابط التوازن بين الإفصاح عن البيانات والحماية القانونية

المبحث الأول

ماهية حوكمة الإفصاح عن البيانات

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، باتت مسألة الإفصاح عن البيانات واحدة من أبرز القضايا التي تتطلب تنظيماً دقيقاً يوازن بين الشفافية وضمان الخصوصية، وقد أفرز هذا الواقع تحديات مستجدة أمام الدول والمشرعين والمؤسسات، لا سيما مع تزايد الاعتماد على البيانات في عمليات اتخاذ القرار، ورسم السياسات، وتقديم الخدمات العامة.

ومن هنا، لم يعد الإفصاح عن البيانات مجرد عملية إدارية أو فنية، بل أصبح خاضعاً لمبادئ الحوكمة الرشيدة التي تضمن المشروعية، والمساءلة، والموازنة بين المصالح العامة والخاصة، خاصة وأن حوكمة الإفصاح عن البيانات تمثل إطار تنظيمي متكامل يهدف إلى ضبط كيفية تداول البيانات وإتاحتها للجهات

المختلفة، ضمن معايير قانونية وأخلاقية تضمن النزاهة والشفافية من جهة، وتحمي الحقوق الفردية والمؤسسية من جهة أخرى[1].

وتتمثل ماهية هذا المفهوم في كونه يشمل مجموعة من المبادئ والضوابط والإجراءات التي تلتزم بها الجهات الحائزة للبيانات عند اتخاذ قرار الإفصاح عنها، مع مراعاة طبيعة البيانات، وغرض استخدامها، وحدود تداولها، والمخاطر المرتبطة بها.

ولبيان هذا المفهوم بشيء من التفصيل، يمكن تناول مفهوم حوكمة الإفصاح عن البيانات في المطلب الأول، وشروط الإفصاح عن البيانات في القانون الأردني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم حوكمة الإفصاح عن البيانات

شهد العالم في الآونة الأخيرة انفجاراً رقمياً هائلاً أدى إلى تضخم غير مسبوق في حجم البيانات وتنوع مصادرها، مما أوجد بيئة معقدة تتطلب تنظيماً دقيقاً لطرق جمع البيانات، ومعالجتها، والإفصاح عنها، وفي هذا السياق، ظهرت حوكمة الإفصاح عن البيانات كإطار تنظيمي شامل يسعى إلى ضبط العلاقة بين الجهات الحائزة للبيانات، والأفراد المعنيين بها، والجهات الرقابية، ضمن قواعد ومعايير تضمن الشفافية والمساءلة، وتحمي الحقوق الأساسية وفي مقدمتها الحق في الخصوصية[2].

وتُعرّف حوكمة الإفصاح عن البيانات بأنها: مجموعة السياسات والممارسات والمعايير التي تُعنى بتنظيم عمليات الإفصاح عن البيانات وضبطها وفقًا لمبادئ قانونية وأخلاقية، وبما يحقق التوازن بين حق الجمهور في المعرفة من جهة، وحق الأفراد في حماية بياناتهم من جهة أخرى، حيث أن هذا المفهوم يندرج ضمن إطار أوسع يُعرف بـ "حوكمة البيانات" (Data Governance)، التي تتضمن كذلك سياسات التملك، والجودة، والحماية، والتخزين[3].

إن مفهوم الحوكمة في هذا السياق لا يقتصر على المعنى الإداري أو المؤسسي، بل يشمل أيضًا الأبعاد القانونية والتقنية المرتبطة بالإفصاح، مثل الالتزام بمبدأ الموافقة المستنيرة، وتحديد نطاق الإفصاح، وضمان

---

(1) البلوي، حنان راشد، (2025)، أثر قواعد الحوكمة المؤسسية على الافصاح وجودة التقارير المالية: دراسة ميدانية على الشركات المدرجة بالسوق المالي السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد التاسع، العدد الأول، ص96.

(2) Daniel j. Solove, op cit, p. 1880,

(3) Amba. Sekher Muni. (2014), Corporate governance and firms financial performance, Journal of Acoademic and Business Ethics8(1), p.2,

أمن البيانات عند مشاركتها. ومن هنا، فإن حوكمة الإفصاح لا تتعلق فقط بما يُفصح عنه، بل بكيفية اتخاذ القرار بالإفصاح، ومن يملكه، وما الأطر القانونية التي تنظمه[1].

ويتباين تطبيق هذا المفهوم من نظام قانوني إلى آخر، ففي بعض الأنظمة – كالقانون الأوروبي العام لحماية البيانات (GDPR) في اللائحة رقم (2016/679) – يتم تقنين الإفصاح ضمن قواعد صارمة تُلزم الجهات الحائزة بالحصول على موافقة صريحة، وتحديد الغرض، وتوفير وسائل الانسحاب[2].

ويمكن الوقوف على مفهوم حوكمة الإفصاح عن البيانات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تعريف الحوكمة

يُعد مصطلح "الحوكمة" من المفاهيم المتعددة الأبعاد، والتي اختلف الباحثون والمؤسسات في تعريفها تبعاً لاختلاف الزاوية التي يُنظر منها إلى هذا المفهوم، ورغم هذا التباين، إلا أن القاسم المشترك بين جميع التعريفات هو تأكيدها على ضرورة وجود نظام شامل لتنظيم العلاقات والإجراءات داخل المؤسسة، بما يضمن الشفافية والمساءلة وتحقيق الأهداف بكفاءة.

فقد عرفت بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية"، بحيث ينعكس معه البُعد المؤسسي والإداري في هذا المفهوم[3].

كما عرفت بأنها: "مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة، فهي تعني وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، وتشمل كذلك مقومات تقوية المؤسسات على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية"، وقد تم التركيز أنصار هذا التعريف على الحوكمة كمنظومة قانونية وإدارية مترابطة[4].

([1]) بن درويش، عدنان بن حيدر، (2007)، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، ص36.

([2]) see: (https://gdpr-info.eu). Accessed at: 14/7/2025.

([3]) حماد، طارق عبد العال، (2007)، حوكمة الشركات – المفاهيم المبادئ التجارب العمليات، الإسكندرية: الدار الجامعية، ص4.

([4]) كافي، مصطفى، (2013)، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات، الأردن: مكتبة المجتمع العربي، ص205.

أما تعريف مؤسسة التمويل الدولية فقد جاء أكثر اختصاراً، حيث عرّفت الحوكمة بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها" في إشارة منها إلى الوظيفة الإشرافية والتنظيمية العليا التي تقوم بها الحوكمة داخل المؤسسات[1].

ويُضاف إلى ذلك تعريف مجمع المدققين الداخليين الأمريكي، الذي يرى أن الحوكمة هي عبارة عن: "عمليات تتم من خلال استخدام إجراءات بواسطة ممثلي أصحاب المصالح لتوفير إشراف على المخاطر وإدارتها ومراقبة المخاطرة، للتأكد من كفاية الضوابط الرقابية لتجنب هذه المخاطر، بما يؤدي إلى المساهمة المباشرة في إنجاز أهداف وخطط الشركة"، مؤكداً أن تنفيذ أنشطة الحوكمة يُعد من مسؤوليات أصحاب المصالح الرئيسيين داخل المؤسسة، لما له من دور جوهري في ضمان فعالية العلاقة التعاقدية بين الإدارة وأصحاب المصالح[2].

ويتضح مما ورد في هذه التعريفات أن الحوكمة لا تُختزل في مجرد منظومة رقابة أو مجموعة قواعد إدارية، وإنما تمثل إطاراً شاملاً لتنظيم العلاقات والوظائف داخل الكيان المؤسسي، بصورة تكفل تحقيق الأهداف بكفاءة ومسؤولية، في ظل احترام القيم الجوهرية كالشفافية والعدالة والمساءلة.

إذ أن مفهوم الحوكمة في هذا السياق لا يقتصر على المعنى الإداري أو المؤسسي، بل يشمل أيضاً الأبعاد القانونية والتقنية المرتبطة بالإفصاح، مثل الالتزام بمبدأ الموافقة المستنيرة، وتحديد نطاق الإفصاح، وضمان أمن البيانات عند مشاركتها، ومن هنا، فإن حوكمة الإفصاح لا تتعلق فقط بما يُفصح عنه، بل بكيفية اتخاذ القرار بالإفصاح، ومن يملكه، وما الأطر القانونية التي تنظمه[3].

وبتحليل ما سلف، فإن الباحث يمكن أن يعرف الحوكمة بأنها: منظومة تنظيمية متكاملة تهدف إلى ضبط العلاقة بين أصحاب القرار وأصحاب المصالح داخل المؤسسة، من خلال إطار من القواعد والمعايير التي تكفل الشفافية، وتوزيع السلطات، وتحقيق المساءلة، بما يعزز من كفاءة الأداء المؤسسي ويحدّ من الانحرافات الإدارية والمالية، ويضمن استدامة الأهداف العامة للكيان محل التنظيم.

---

(1) Alamgir, M. (2007). Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May, p.7.

(2) سعاد، صلاح، (2012)، الافصاح والشفافية في إطار حوكمة الشركات وأثره في تحقيق جودة المعلومات في القوائم المالية" – دراسة ميدانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، المجلد السادس، العدد الثاني، ص312.

(3) بن درويش، عدنان بن حيدر، حوكمة الشركات ..، مرجع سابق، ص36.

الفرع الثاني

تعريف الإفصاح عن البيانات

لا يمكن أن تؤتي مبادئ وآليات الحوكمة ثمارها المرجوّة ما لم تُقرَن بإفصاح شفاف ومنهجي عن ممارسات الحوكمة ذاتها، إذ يُعد الإفصاح من الركائز الجوهرية التي تقوم عليها حوكمة المؤسسات، فالإفصاح المنظم عن هذه الممارسات يُمكّن أصحاب المصلحة، ولا سيما المستثمرين، من تقييم الأداء المؤسسي واتخاذ قراراتهم على أسس واضحة، الأمر الذي يسهم في تعزيز الثقة بالبيئة الاقتصادية، وتنشيط أسواق المال، ورفع مستويات النمو والاستقرار المؤسسي[1].

وفي البحث عن مدلول "الإفصاح" محل الدراسة، فغن معظم الأدبيات والدراسات قد اتجهت نحو المفاهيم ذات الصلة بالعمل المحاسبي والإفصاح الاختياري للمحاسبة وانعكاسها على التنمية المستدامة والعمل المؤسسي والمصرفي.

أما في هذه الدراسة، فإننا معنيين في المقام الأول بموقف المشرع الأردني من هذا المصطلح بشكل تخصصيّ، حيث أنه وبموجب المادة الثانية من نظام الإفصاح عن البيانات رقم (28) لسنة 2025، فقد عرف الإفصاح عن البيانات بأنه: "كل ما يحقق علم الغير بالبيانات سواء بالاطلاع عليها أو تداولها أو نشرها أو نقلها أو استخدامها أو عرضها أو إرسالها بأي وسيلة أو أداة".

وبتحليل الباحث لموقف المشرع الأردني من التعريف أعلاه يتضح تبنّي المشرع مفهوماً أكثر توسعاً وشمولاً للإفصاح، حيث أنه لم يقتصر على المعنى الضيق المتمثل في النشر أو الإبلاغ، بل يشمل أي فعل يؤدي إلى تحقق علم الغير بالبيانات، سواء أكان هذا العلم مباشراً أم غير مباشر، عمدياً أم غير عمدي.

ويُعَدّ هذا التوجه انسجاماً مع المبادئ الحديثة لحوكمة البيانات، التي لم تعد تنظر إلى الإفصاح كفعل وحيد أو معزول، بل كنتاج لمجموعة من العمليات المتداخلة: كالاستخدام والعرض والإرسال والتداول، وهي عمليات قد تكون في ظاهرها إجرائية، لكنها تؤدي إلى نتيجة قانونية مهمة، هي خروج البيانات من نطاق السيطرة الخاصة إلى علم الغير.

ويُحسب للمشرّع أنه وسّع من نطاق الأفعال التي تندرج تحت مسمى الإفصاح لتشمل "الاطلاع" و"النقل" و"الاستخدام" و"العرض"، مما يعني أن حتى السلوك السلبي أو الإهمالي، كترك البيانات معروضة على شاشة

([1]) الشعراوي، حاتم عبد الفتاح، (2023)، أثر مستوي الإفصاح عن معلومات الحوكمة في الحد من عدم تماثل المعلومات دراسة تطبيقية على الشركات المدرجة بالبورصة المصرية، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، المجلد الرابع، العدد الأول، الجزء الثاني، ص512.

مفتوحة في مكان عام، قد يُعد إفصاحاً يترتب عليه مسؤولية قانونية، وهذا التوجه يعزز حماية الحق في الخصوصية ويمنح نصوص الحوكمة والرقابة معنى فعالاً وعملياً.

كما أن تضمين عبارة "بأي وسيلة أو أداة" يُضفي مرونة على النص، ويجعله صالحاً للتطبيق على جميع الوسائط، سواء كانت ورقية، إلكترونية، رقمية، أو حتى شفهية عند استخدام وسائط نقل معلومات حساسة، وهذه الصياغة المفتوحة تُمكّن النظام من مواكبة التطورات التقنية وتحديات العصر الرقمي.

وبهذا المعنى، فإن تعريف المشرع الأردني لا يُعبّر فقط عن إرادة تنظيمية لضبط الإفصاح، بل يشكل تأسيساً قانونياً لمنظومة حوكمة بيانات قائمة على ضبط مسارات تدفق المعلومة ومراقبة الوصول إليها، بما يُحقق التوازن بين الشفافية الإدارية من جهة، وصون الحقوق الرقمية للأفراد من جهة أخرى.

وبإسقاط "الحوكمة" على "إفصاح البيانات"، يمكن تعريف "حوكمة الإفصاح عن البيانات" بأنها: مجموعة السياسات والممارسات والمعايير التي تُعنى بتنظيم عمليات الإفصاح عن البيانات وضبطها وفقاً لمبادئ قانونية وأخلاقية، وبما يحقق التوازن بين حق الجمهور في المعرفة من جهة، وحق الأفراد في حماية بياناتهم من جهة أخرى، حيث أن هذا المفهوم يندرج ضمن إطار أوسع يُعرف بـ "حوكمة البيانات – Data Governance "، التي تتضمن كذلك سياسات التملك، والجودة، والحماية، والتخزين[1].

ويمكن للباحث تعريف حوكمة الإفصاح عن البيانات بأنها الإطار القانوني والتنظيمي الذي يُعنى بإرساء مجموعة من المبادئ والضوابط الإجرائية التي تُلزم الجهات الحائزة للبيانات بمراعاة الشفافية، والمشروعية، والمساءلة عند الإفصاح عن البيانات، وبما يحقق التوازن بين متطلبات إتاحة المعلومات وحقوق الأفراد في الخصوصية وحماية بياناتهم.

وتُعد هذه الحوكمة تجسيداً لتقاطع القانون بالتقنية في سياق الإدارة الرقمية وتكاملها، حيث يتم من خلالها تحديد المسؤوليات، وضمان الرقابة، وتنظيم عمليات الإفصاح بصورة تمنع التعسف أو الإهمال في استخدام البيانات ذات الطابع الشخصي أو العام.

---

(1) أبو زر، عفاف إسحاق، (2006)، استراتيجية مقترحات لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، ص23.
Amba. Sekher Muni. Op. Cit. p.2,

المطلب الثاني

شروط الإفصاح عن البيانات في القانون الأردني

تبرز أهمية حوكمة الإفصاح في قدرتها على تحقيق الاستدامة الرقمية والثقة العامة، حيث تضمن وضوح المعايير وتوزيع المسؤوليات، وتحد من المخاطر القانونية للشركات والمؤسسات، لا سيما في بيئة رقمية باتت فيها البيانات المورد الأكثر حساسية وتأثيراً.

ولمعرفة مدى الترابط بين هذه الشروط وحوكمة الإفصاح محل الدراسة، فإن الباحث سيتناول الشروط القانونية للإفصاح عن البيانات في الفرع الأول، والاستثناءات الواردة عليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الشروط القانونية للإفصاح عن البيانات

نصت المادة (3/أ) من نظام الإفصاح عن البيانات الأردني سالف الذكر على شروط الإفصاح بشكل صريح، وذلك بنصها على التالي: "أ- يشترط في الإفصاح عن البيانات ما يلي:

1. المحافظة على حماية البيانات وسلامتها.
2. أن يكون متناسبا مع الغرض الذي طلب الإفصاح من أجله.
3. أن لا يؤثر على ممارسة الشخص المعني لحقوقه.
4. أن لا يتضمن تحديد هوية شخص معني آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
5. أن تكون نسبة الإفصاح ضمن الحد الأدنى من البيانات الضرورية لتحقيق الغرض المحدد من المعالجة على أن يتم الاحتفاظ بهذه البيانات للمدة اللازمة لتحقيق الغرض الذي جمعت من أجله".

ونظراً لحداثة نظام الإفصاح عن البيانات، فإن الدراسات القانونية المعنية في تفنيد الأحكام والضوابط المتعلقة بذاتية الإفصاح وماهيتها شحيحة، مما دفع بالباحث لاستنباط أحكام الشروط السابقة على النحو التالي:

أولاً: حماية البيانات وسلامتها

يتطلب الإفصاح توافر بيئة تكنولوجية وقانونية تحافظ على البيانات من التعديل غير المشروع أو التلف أو الوصول غير المصرّح به، ويقع على عاتق الجهات المعنية مسؤولية ضمان ذلك، وهو ما يتضح من موقف المشرع في قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023، وخاصة المادة (12) منه وما بعدها المتعلقة بالالتزامات المتعلقة بمعالجة البيانات ومدى اعتبارها سرية واجبٌ المحافظة عليها، بل وتبنّي تدابير تقنية مثل التشفير وإدارة صلاحيات الوصول.

ثانياً: التناسب مع الغرض المطلوب

يشترط القانون اقتصار الإفصاح على ما يحقق الغاية القانونية المحددة فقط، وذلك وفق مبدأ "تقليل البيانات، حيث أن المشرع نص على ذلك في المواد (6/أ/1)، (7)، (14/ج) من قانون حماية البيانات الشخصية، حيث لا يجوز الإفصاح عن بيانات تتجاوز ما هو ضروري للغرض، ما لم يرد نص يُجيزه.

ثالثاً: عدم التأثير على حقوق الشخص المعني

يحظر القانون الإفصاح الذي يؤدي إلى الإضرار بحقوق وكرامة الأفراد، أو استخدام البيانات في التمييز أو التلاعب، وينسجم هذا الشرط في فلسفة حماية الخصوصية المتحفظة والموازنة الحقوقية المستندة إلى القيم الإنسانية والرقابية، وهو ما تم تأكيده من قبل المشرع الأردني في المادة (7/و) من قانون حماية البيانات الشخصية.

رابعاً: عدم المساس بهوية أطراف ثالثة

وضّح المشرع وجوب اقتصار الإفصاح على البيانات المتعلقة بالفرد المعني فقط، دون أن يؤدي إلى كشف هوية شخص ثالث، سواء بشكل مباشر أو قابل للاستدلال، حيث يُعد تضمين آليات إخفاء الهوية من الممارسات التي تنتهك من أحكام القانون.

خامساً: الحد الأدنى من الإفصاح والاحتفاظ المؤقت

يلزم المشرع الجهات المفصحة بأن تكتفي بالكميات الضرورية فقط من البيانات، وأن تحتفظ بها لمدة تتناسب مع الغرض منها، ومن ثم تقوم بمحوها أو إتلافها عند انتهاء تلك المدة، وهو ما ورد في المادة (5/أ/2) من قانون حماية البيانات الشخصية بالاشتراط المرهون بالموافقة المسبقة على معالجة البيانات التي أفصح عنها، بربطها بمدة وغرض معينين، كذلك ما ورد في المادة (9/ج) بشرط الإعلام المفروض على المسؤول عن معالجة البيانات ضمن الإطار الزمني المزمع لمعالجة البيانات وعدم جواز تمديدها، بل ومحو البيانات بعد انقضاء تلك المدة بموجب المادة (12/ج) من ذات القانون.

وبإسقاط هذه الشروط على نطاق الحوكمة، فإنها تمثل إطاراً يوازن بين الشفافية والمصلحة العامة من جهة، وحقوق وخصوصية الأفراد من جهة أخرى، حيث وتعكس هذه الضوابط التزام المشرع الأردني بمعايير الحوكمة الرقمية المتقدمة.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على الإفصاح عن البيانات

بالرغم من أن الأصل في الإفصاح عن البيانات الشخصية هو ضرورة الحصول على موافقة الشخص المعني، باعتبارها من مظاهر الإرادة الحرة وحماية الذات المعلوماتية، إلا أن المشرع الأردني أورد عدداً من الاستثناءات المحددة التي تجيز الإفصاح دون هذه الموافقة، شريطة تحقق غايات مشروعة ومقيدة بالقانون.

وقد ورد ذلك صراحة في المادة (3/ب) من نظام الإفصاح عن البيانات بأن: "ب–مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة يجوز الإفصاح عن البيانات دون أخذ موافقة الشخص المعني، إذا كانت الغاية من الإفصاح ما يلي:

1. تنفيذاً لإجراءات قضائية أو لأغراض أمنية.
2. التزاماً بالتشريعات النافذة.
3. تنفيذا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الملتزمة بها المملكة.
4. حماية حياة الشخص المعني أو مصالحه الحيوية".

ويُلاحظ أن هذه الحالات تُعلي من الاعتبارات الأمنية والقضائية والسيادية على حساب الحق الشخصي في السيطرة على البيانات، مع وجوب أن يكون ذلك محكوماً بضوابط ومراقبة قانونية دقيقة، كما ويعزز هذا النهج كذلك المادة (6) من قانون حماية البيانات الشخصية، والتي توسّعت في حالات الإعفاء من شرط الموافقة المسبقة، وأدرجت ما يلي:

أ– تعد المعالجة قانونية ومشروعة ويجوز اجراؤها دون الحصول على الموافقة المسبقة أو اعلام الشخص المعني في الحالات التالية:

1. المعالجة التي تتم مباشرة من قبل جهة عامة مختصة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهام المنوطة بها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة أو من خلال جهات أخرى متعاقد معها على أن يتضمن التعاقد مراعاة كافة الالتزامات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
2. إذا كانت ضرورية للأغراض الطبية الوقائية أو التشخيص الطبي أو تقديم الرعاية الصحية من قبل المرخص له بمزاولة أي من المهن الطبية.
3. إذا كانت ضرورية لحماية حياة الشخص المعني أو لحماية مصالحه الحيوية.
4. إذا كانت ضرورية لمنع جريمة أو لكشفها من قبل جهة مختصة أو لملاحقة الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام القانون.

5. إذا كانت مطلوبة أو مصرحا بها بموجب أي من التشريعات أو تنفيذا لها أو بقرار من المحكمة المختصة.

6. إذا كانت مطلوبة لأغراض قيام الجهات الخاضعة لرقابة واشراف البنك المركزي الاردني بأعمالها وفقا لما يقرره البنك المركزي الاردني بما في ذلك نقل وتبادل البيانات داخل المملكة أو خارجها.

7. المعالجة التي تتم وفقاً لأحكام النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

8. إذا كانت ضرورية لأغراض البحث العلمي أو التاريخي شريطة ان لا يكون الغرض منها اتخاذ أي قرار أو اجراء بشأن شخص محدد.

9. إذا كانت ضرورية لأغراض إحصائية أو لمتطلبات الأمن الوطني أو لتحقيق المصلحة العامة .

10. إذا كان محل المعالجة بيانات متاحة للجمهور من الشخص المعني.

ب- لا يجوز الاحتفاظ بالبيانات التي تمت معالجتها بعد انتهاء الغرض من المعالجة ما لم تنص التشريعات على خلاف ذلك".

ويُفهم من هذا التوسّع أن المشرع الأردني لم يكتفِ بالتصريح باستثناءات ضيقة، وإنما قرنها باعتبارات وظيفية وأمنية وصحية ومالية تُبرر الاستغناء عن شرط الموافقة المسبقة، ومع ذلك، فقد قيّد ذلك بعدم الاحتفاظ بالبيانات بعد انتهاء الغرض، ما لم يُقرّ القانون خلاف ذلك، وذلك بحسب المادة (6/ب).

إذ يظهر من تضافر النصوص أن الاستثناء من شرط الموافقة في الإفصاح أو المعالجة لا يُعدّ إباحة مفتوحة، وإنما هو سلطة مقيدة بضوابط موضوعية وأهداف مشروعة، فالمشرّع الأردني سعى إلى تحقيق توازن دقيق بين مبدأ حماية الخصوصية من جهة، ومتطلبات الأمن العام والنظام العام من جهة أخرى، الأمر الذي ينسجم مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحماية البيانات الشخصية، وبخاصة ما ورد في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والمنظمة العربية لتكنولوجيا المعلومات[1].

وبالتالي، يتجلّى التكامل بين الحوكمة والإفصاح في البنية التنظيمية التي يرسّخها المشرع لضمان الشفافية والمسؤولية في إدارة البيانات، حيث لا يُعد الإفصاح غايةً بحد ذاته، بل وسيلة لتحقيق متطلبات الحوكمة الرشيدة، التي تقتضي وضوح المعلومات، وتوافرها في إطار من الانضباط القانوني، ويُكسب هذا التكامل فعاليته من خلال ما فرضه التشريع الأردني من ضوابط صارمة تحكم كل عملية إفصاح، فتحدّد الغاية، وتقيّد النطاق، وتؤطّر التوقيت، وتضمن عدم تعارض الإفصاح مع الحقوق الجوهرية للأفراد.

(1) see: (digitalregulation.org), accessed at: 14/7/2025.

ومع ذلك، لا يتعامل المشرّع مع هذه الضوابط بصفتها قواعد مطلقة، بل يفسح المجال لاستثناءات محددة تستدعيها مقتضيات الأمن أو المصلحة العامة، مما يعكس إدراكاً تشريعياً لحتمية التوفيق بين الحق في الخصوصية ومتطلبات السياسات العامة للدولة، حيث تتفاعل الحوكمة مع الإفصاح لا في بُعدها الإجرائي فقط، بل كونها ضمانة قانونية لحماية المعنيين بالبيانات ضمن بيئة تتسم باتزان الشفافية والتقييد المشروع.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للبيانات من خلال المؤسسات المعنية

يتطلب تطبيق مبادئ الحوكمة الفعالة في مجال الإفصاح عن البيانات وجود هيكل مؤسسي وقانوني متكامل يضمن تنظيم جمع البيانات ومعالجتها وفق ضوابط واضحة تحمي خصوصية الأفراد، لذلك، ألزم المشرع الأردني المؤسسات التي تتعامل مع البيانات بتعيين مسؤول عن الامتثال للقانون، إضافةً إلى مراقب امتثال يعمل كحلقة وصل مع وحدة حماية البيانات والجهات القضائية والأمنية[1].

مما يجعل من هذا التنظيم موازناً لأحكام الشفافية التي ترمي إليها الحوكمة من جهة، والمسؤولية على الأشخاص المسؤولين عن إدارة البيانات وتخزينها ومعالجتها، وبالتالي ضبط آليات الإفصاح ضمن إطار حوكمة رصين.

ومن هذا المنطلق، فإن الباحث سيتناول الحماية القانونية للبيانات في القانون الأردني في المطلب الأول، ودور المشرع الأردني بين ضبط التوازن المؤسسي للإفصاح عن البيانات والحماية القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الحماية القانونية للبيانات في القانون الأردني

في ضوء التطور التكنولوجي السريع واعتماد المجتمعات على الأنظمة الرقمية، برزت الحاجة الملحة إلى حماية البيانات الرقمية التي تحتوي على معلومات حساسة تخص الأفراد والمؤسسات، حيث تعني سرية البيانات الرقمية ضمان عدم الوصول غير المصرح به إلى هذه المعلومات[2].

([1]) الرمحي، لينا رياض، (2025)، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في المعاملات الالكترونية في ظل التشريع الاردني والتشريع الأوروبي (GDPR) – دراسة مقارنة، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الثامن، العدد 77، ص439.

([2]) سويلم، خالد، (2022)، الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية – دراسة مقارنة، المجلة القانونية، المجلد 14، العدد السادس، جامعة القاهرة – فرع الخرطوم، ص1886.

فهو ما يحفظ خصوصية الأفراد ويقي المؤسسات من مخاطر التعدي والاختراق الإلكتروني، التي تشمل سرقة البيانات، أو استخدام البرمجيات الخبيثة للتجسس، أو سوء استخدام المعلومات نتيجة نشرها أو تداولها بلا وعي، مما جعل من الحماية القانونية خط الدفاع الأساسي لتنظيم هذا المجال وحماية الحقوق الرقمية[1].

وللوقوف على ماهية هذه الحماية وأثرها على حوكمة الإفصاح عن البيانات، فإن الباحث سيبين الآتي:

الفرع الأول

الأسس التشريعية لحماية البيانات الشخصية

ينطلق نطاق الحماية القانونية – على الصعيد الوطني – للبيانات الرقمية من أسس تشريعية متينة، تتوزع بين قوانين مستقلة تنظم خصوصية البيانات، وأخرى تكميلية تحدد قواعد التعامل معها وإفصاحها، بحيث تشكل هذه القوانين في مجملها الإطار القانوني الذي يؤطر حوكمة الإفصاح عن البيانات، ويضمن تحقيق التوازن المطلوب بين الشفافية وحماية الحقوق الفردية.

وتأتي الحماية الدستورية للحقوق والحريات في قمة الحماية المفروضة للبيانات نظراً لما تمثله البيانات الرقمية والمعلومات من تشكيل لهوية المعنيين بها، على مختلف الأصعدة؛ أي من الناحية المدنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وغيرها، وأن أي مساس بها أو التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة (7) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

وعلى الصعيد التشريعي، يأتي قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم (24) لسنة 2023، بمثابة الركيزة الأساسية لحماية البيانات في الأردن، حيث يحدد مفهوم البيانات الشخصية، ويضع الضوابط القانونية لكيفية جمعها ومعالجتها والإفصاح عنها.

كما يفرض التزام الجهات المعنية بضمان سرية هذه البيانات وحمايتها من التعدي، ويحدد الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها الإفصاح دون موافقة المعني، مع التأكيد على ضرورة التقييد بالغرض المحدد وعدم تجاوز الحد الأدنى من البيانات اللازمة.

ويعد قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 المنظّم للبيئة الإلكترونية التي تُدار فيها البيانات الرقمية، حيث يعرف الوسائل والمعلومات الإلكترونية، ويعزز إجراءات التوثيق والحماية التقنية للبيانات، مما يوفر قاعدة تشريعية متماسكة تضمن سلامة المعلومات الرقمية.

([1]) دهشان، يحيى إبراهيم، (2024)، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، مجلة روح القانون، المجلد 36، العدد 107، جامعة طنطا، مصر، ص61. البقلي، أيمن، (2021)، حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الإنترنت في مواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية، المجلة القانونية، المجلد التاسع، العدد الرابع، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، السودان، ص1010.

وعلى وجه التخصيص، يعتبر نظام الإفصاح عن البيانات رقم (28) لسنة 2025 محل الدراسة هو امتداد للحماية القانونية المفروضة للبيانات بشقيّها: البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة، والواردة في قانون حماية البيانات الشخصية.

فإن كان القانون المشار إليه ينظم آليات الحماية القانونية للبيانات ومعالجتها والمسؤولية المترتبة على الأطراف المعنية بالبيانات والمسؤولين عنها، فإن نظام الإفصاح مسؤول عن تنظيم آليات الإفصاح ذاتها وضوابطها واستثناءاتها.

خاصة وأن المعلومات والبيانات الشخصية، والبيانات الشخصية الحساسة تتعلق بهوية مالكها ومعلوماتهم من مختلف النواحي؛ الصحية، المالية، الاجتماعية وغيرها، والتي تعكس حياتهم الخاصة المكفولة دستورياً بالحماية وعدم التعدي، وفي حالة حصوله؛ أي التعدي، فإن ذلك يُنهض من المسؤولية بحق المتعدي[1].

وعليه، تشكل هذه الحماية القانونية نتاجاً للتكامل الدستوري والقانوني الذي يستهدف تحقيق التوازن الدقيق بين مبادئ الحماية والشفافية وحماية الخصوصية، وهو توازن يعكس وعياً متزايداً بأهمية البيانات كأصول استراتيجية يجب حمايتها دون الإضرار بحقوق الأفراد[2].

ويبرز هذا التكامل من خلال توزيع المسؤوليات بين النصوص القانونية المختلفة التي تتكامل في إطار تنظيمي واحد يحكم عمليات الإفصاح والمعالجة، بحيث يُظهر النظام التشريعي الأردني تميّزه في إرساء قواعد واضحة تحد من الإفصاح العشوائي وتربط ذلك بضوابط دقيقة تعزز من كفاءة الحوكمة القانونية المؤسسية بما يُسهم في بناء بيئة مؤسسية مستقرة، ويعزز ثقة الأفراد في تعاملاتهم الرقمية، كما يضع آليات رادعة ضد الانتهاكات، وبالتالي ينعكس على مستوى الحماية القانونية للبيانات الرقمية التي أصبحت ضرورة لا غنى عنها في ظل الثورة الرقمية.

الفرع الثاني

الأسس الإجرائية في حماية البيانات

نص المشرع الأردني في المادة (16) من قانون حماية البيانات الشخصية على تشكيل مجلس يدعى بـ "مجلس حماية البيانات الشخصية" برئاسة وزير الاقتصاد الرقمي والريادة ومجموعة من الأعضاء، ونص في المادة (24) من ذات القانون على صلاحية مجلس الوزراء في إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون

---

(1) جعفر، علي محمد، (2006)، قانون العقوبات والجزاء، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، ص173.

(2) رجب، هبة رمضان، (2023)، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في عصر التكنولوجيا الرقمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 66، العدد الثالث، بحث مقدم في مؤتمر كلية الحقوق بجامعة عين شمس المنعقد في 4-2023/11/5 حول: "التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي"، ص419.

المذكور، بما فيها "شروط الإفصاح عن البيانات والأشخاص الذين يجوز الإفصاح لهم والبيانات المسموح بالإفصاح عنها".

وفي نظام الإفصاح عن البيانات، منح المشرع مجلس حماية البيانات الشخصية الصلاحية في إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ ما ورد في النظام بموجب المادة (6)، ومن بينها "اتخاذ التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية التي تكفل حماية البيانات من أي إخلال بأمنها وسلامتها أو أي كشف أو تغيير أو إضافة أو إتلاف أو إجراء غير مصرح به"، سنداً للمادة (8/ب) من قانون حماية البيانات الشخصية.

وعليه، صدرت تعليمات التدابير الأمنية التقنية والتنظيمية لسنة 2025، وتعليمات عمل مجلس حماية البيانات الشخصية لسنة 2025.

وباستقراء تعليمات التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية لسنة 2025، فقد أكدت عل وجوب التزام المسؤولين عن معالجة البيانات الرقمية باتخاذ مجموعة من الإجراءات الأمنية والتقنية والتنظيمية لضمان حماية سرية البيانات وسلامتها، بما يتناسب مع طبيعة المعالجة وأهميتها.

وتشمل هذه الإجراءات تهيئة بيئة مادية آمنة لمنع الوصول غير المصرح به، وتطبيق تدابير تقنية مثل التشفير والترميز، وتنظيم صلاحيات الوصول إلى قواعد البيانات، كما تفرض الالتزام بعمليات تقييم دورية لمخاطر حماية البيانات، ووضع سياسات واضحة للحد من جمع البيانات والاحتفاظ بها، مع توفير برامج تدريبية للموظفين.

وتشدد التعليمات على ضرورة إعداد تقييم أثر حماية البيانات في حالات معالجة البيانات الحساسة أو نقلها خارجياً، بالإضافة إلى آليات محو وإخفاء البيانات عند انتهاء الغرض منها، بل وألزمت إدراج شروط واضحة في العقود مع المعالجين والمتلقين للبيانات، مع متابعة التقيد بالالتزامات وتنسيق العمل مع الجهات الرقابية المختصة.

حيث تؤكد هذه التعليمات على ضرورة اعتماد منهج متكامل ومتدرج في حماية البيانات الرقمية، يجمع بين الإجراءات المادية، التقنية، والتنظيمية، لضمان سرية البيانات وسلامتها، وتعزيز ثقافة الامتثال القانوني داخل المؤسسات، وتعزز دور المسؤولين عن البيانات عبر أدوات تقييم المخاطر وآليات المحاسبة القانونية، بما يتوافق مع متطلبات الحوكمة القانونية والتنظيمية للإفصاح عن البيانات.

أما عن تعليمات عمل مجلس حماية البيانات الشخصية لسنة 2025، فهي تشكل إطار مؤسسي هام يدعم التكامل بين حوكمة الإفصاح عن البيانات والحماية القانونية، إذ يرسخ المجلس كهيئة رقابية مستقلة تُشرف على تنفيذ التشريعات ذات الصلة، مع ضمان شفافية وموضوعية اتخاذ القرارات وحماية سرية المعلومات، وتوفر هذه التعليمات آليات تنظيمية واضحة للاجتماعات واللجان المختصة، مما يعزز الرقابة

والمتابعة الفعالة لالتزام الجهات المختصة بضوابط الإفصاح وحماية البيانات، ويضمن التوازن القانوني المطلوب بين الشفافية وحماية حقوق الأفراد، مما يجعلها ركيزة مؤسسية حيوية تحقق الانسجام بين الجوانب القانونية والإدارية في مجال حوكمة البيانات.

المطلب الثاني

دور المشرع الأردني بين ضبط التوازن المؤسسي للإفصاح عن البيانات والحماية القانونية

في ضوء ما أقرّه المشرع الأردني في المادة (4) من نظام الإفصاح عن البيانات، يتبين أن عملية الإفصاح عن بيانات الشخص المعني ليست عملية منعزلة تُنفذ بصورة فردية، بل تُدار ضمن إطار مؤسسي متكامل يخضع لضوابط أمنية وتقنية وتنظيمية.

حيث يُكلف المشرع الأردني الجهات المعالِجة والمتلقية والأشخاص المخولين بعمليات الإفصاح بموجب صلاحيات محددة تتوافق مع طبيعة مهامهم، ويشترط تنفيذ هذه العمليات وفقاً لتعليمات التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية لسنة 2025.

وهكذا، يسعى المشرع إلى تحقيق التوازن من الناحية الإدارية – المؤسسية – بشكل قانوني دقيق يجمع ما بين متطلبات الشفافية الكفيلة بالإفصاح عن البيانات والحفاظ على الحماية القانونية للحقوق الشخصية، مما يُعزز من مستوى الامتثال ويحد من مخاطر إساءة استخدام البيانات.

وعليه، سيتناول الباحث الجهات المسؤولة عن العناية بالبيانات ومعالجتها في الفرع الأول، والعقوبات المترتبة على انتهاك قواعد الإفصاح وحماية البيانات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الجهات المسؤولة عن العناية بالبيانات ومعالجتها

تناول الباحث سابقاً أن المشرع الأردني قد أناط بمجلس حماية البيانات الشخصية مسؤولية إصدار ما يلزم من التعليمات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيانات التي تكون عهدة في يد أي شخص آخر، سواء أكانت في تلك العهدة بناءً على موافقة أو عدم موافقة الشخص المعني بها.

وعليه، يتصدر مصطلح "المعالجة" الوارد في المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية كآلية من آليات ممارسة الأعمال المختلفة المتعلقة بالبيانات، والذي يعني: "عملية واحدة أو أكثر يتم اجراؤها بأي شكل أو وسيلة بهدف جمع البيانات أو تسجيلها أو نسخها أو حفظها أو تخزينها أو تنظيمها أو تنقيحها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو ربطها ببيانات أخرى أو إتاحتها أو نقلها أو عرضها أو إخفاء هويتها أو ترميزها أو إتلافها أو تقييدها أو محوها أو تعديلها أو توصيفها أو الافصاح عنها بأي وسيلة كانت".

وتكون المعالجة قانونية ومشروعة ما تمت وفقاً لأحكام المادة (6) من القانون، على أن يراعى فيها شروط المعالجة الواردة في المادة (7)، وهي أن يكون الغرض مشروعاً ومحدداً، وأن تتوافق المعالجة مع الهدف الذي جمعت البيانات لأجله، وأن تُنفذ بوسائل قانونية على بيانات دقيقة ومحدثة، دون أن تُفضي إلى الإضرار بالشخص المعني أو انتهاك خصوصيته، مع ضمان سرية المعلومات وسلامتها طيلة دورة المعالجة.

وباستقراء المواد (8–15) من القانون أعلاه، يتضح مدى الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المسؤول والمعالج والمتلقي، والتي تستهدف ضمان أمن البيانات وسلامتها وحقوق الشخص المعني، فقد أوجب القانون على "المسؤول"؛ وهو: "أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء أكان داخل المملكة أم خارجها تكون البيانات في عهدته"، اتخاذ التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية الملائمة لحماية البيانات التي بحوزته، وتوفير الوسائل التي تتيح للأشخاص المعنيين ممارسة حقوقهم في الوصول إلى بياناتهم أو تحديثها أو الاعتراض على معالجتها، مع الالتزام بالشفافية في تبيان الغرض من المعالجة ومدتها وأطرافها.

كما ألزم القانون بحذف أو إخفاء البيانات متى زال الغرض منها أو تمّ سحب الموافقة، ما لم توجد مبررات قانونية بخلاف ذلك، فضلاً عن ضرورة تعيين "مراقب حماية البيانات" في حالات معينة، كمعالجة البيانات الحساسة أو نقلها خارج المملكة، ليمارس دوراً رقابياً وفنياً يضمن من سلامة المنظومة المعتمدة للمعالجة.

وللإشارة، فقد عرفت المادة الثانية من القانون المراقب بأنه: "الشخص الطبيعي المعين للإشراف على قواعد البيانات والمعالجة وفقاً لأحكام قانون حماية البيانات الشخصية".

ويمتد نطاق الحماية إلى "المعالج"؛ أي ذلك: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون مختصاً بمعالجة البيانات"، الذي لا يجوز له تجاوز الغرض المحدد أو الكشف غير المشروع عن البيانات، ويُعتبر ملزماً بذات الضمانات والسرية المقررة للمسؤول.

كما قُيّد نقل البيانات وتبادلها، سواء داخل المملكة أو خارجها، بقيود دقيقة، أبرزها الحصول على موافقة الشخص المعني؛ أي: "الشخص الطبيعي الذي تتم معالجة البيانات الخاصة به"، وتوافر مستوى حماية مكافئ في الدولة المستقبِلة، واستثناء ذلك فقط للحالات التي تمس المصلحة العامة أو الالتزامات الدولية.

مما يتضح معه مدى حرص المشرّع الأردني على ترسيخ حوكمة فعالة للإفصاح عن البيانات، بإقامتها على تكامل منضبط بين متطلبات الشفافية المؤسسية وبين ضمانات الحماية القانونية، وبما يوازن بين انسياب البيانات لأغراض مشروعة، وصون الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين ضمن إطار من الضبط القانوني والرقابة المؤسسية.

الفرع الثاني

العقوبات المترتبة على انتهاك قواعد الإفصاح وحماية البيانات

في ضوء الأهمية المتزايدة لحوكمة الإفصاح عن البيانات ضمن الإطار المؤسسي، لم يغفل المشرّع الأردني عن الجانب الجزائي لمخالفة أي مما ورد في أحكام التشريعات الناظمة لحماية البيانات، بغية التحقق من ضمان الامتثال للقواعد القانونية الناظمة لتلك الحماية.

إذ لا يكتمل التوازن بين حرية تدفق البيانات وحمايتها إلا من خلال وضع منظومة عقابية فعّالة، تراعي خصوصية المعالجة، وتُحمّل كل من المسؤول والمعالج والمتلقي التزامات قانونية واضحة، تحت طائلة المسؤولية.

وانطلاقاً من ذلك، جاء قانون حماية البيانات الشخصية ليقرّ مجموعة من العقوبات الإدارية والمالية والجزائية، تراوحت بين الإنذارات والغرامات وسحب التراخيص، وامتدت إلى التعويض المدني في بعض الحالات، تأكيداً على الطبيعة المُلزمة لهذا التنظيم، وتعزيزاً للثقة العامة في البيئة الرقمية، ويمكن بيانها وفقاً لما ورد في قانون حماية البيانات الشخصية على النحو التالي:

- المادة (20): تعويض الشخص المعني المتضرر بضرر جسيم عن أي إخلال بأمن وسلامة البيانات.
- المادة (21): في حالة المخالفة لأي مما ورد في قانون حماية البيانات الشخصية، يتعين على الوحدة التنظيمية المختصة إصدار إنذار للمخالف، تُلزمه فيه بإزالة المخالفة وتصويب أوضاعه خلال مدة زمنية محددة.

وفي حال عدم الامتثال، يُخوَّل مجلس حماية البيانات الشخصية صلاحية اتخاذ مجموعة من العقوبات الإدارية، تتراوح بين توجيه إنذار رسمي، أو إيقاف الترخيص جزئياً أو كلياً، أو حتى إلغائه نهائياً.

كما يجوز للمجلس فرض غرامة مالية تُقدّر بحد أقصى (500) دينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، على ألا تتجاوز قيمة الغرامة الإجمالية نسبة (3%) من إجمالي الإيرادات السنوية للمسؤول المخالف.

- المادة (22): يُعاقب كل من يخالف أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وتُضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.

كما تملك المحكمة المختصة صلاحية إضافية تقضي، بناءً على طلب النيابة العامة أو المتضرر أو من تلقاء نفسها، بمصادرة أو إتلاف البيانات محل الانتهاك، أو إلغاء قاعدة البيانات التي صدر بشأنها حكم قطعي بالإدانة، وذلك كجزء من التدابير القضائية لحماية البيانات وتعزيز الردع القانوني.

- المادة (23): ضرورة قيام جميع الجهات التي كانت تتعامل مع البيانات قبل نفاذ القانون بتوفيق أوضاعها بما يتوافق مع أحكامه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ سريانه. ويُعد هذا الإجراء خطوة

جوهرية نحو تعزيز الحوكمة المؤسسية وترسيخ مبادئ الامتثال التشريعي، من خلال فرض التكيف مع المعايير القانونية الجديدة لضمان حماية البيانات والالتزام بقواعد الإفصاح المقررة.

– المادة (24): عدم اقتصار القانون على فرض العقوبات، بل الاستناد إلى أدوات تنظيمية مرنة، إذ يُخوّل مجلس الوزراء صلاحية إصدار أنظمة تنفيذية تتعلق بشروط وإجراءات الإفصاح، وآليات الحصول على التراخيص والتصاريح، وتحديد البيانات المسموح بالإفصاح عنها، فضلاً عن تنظيم عمل الوحدة المختصة.

بحيث تشكل الأنظمة بمجملها إطار طوعي وقانوني يكمل ويعزز من فاعلية الحوكمة المؤسسية للإفصاح دون الاكتفاء بالردع والعقوبة، مما يرسّخ مبدأ الامتثال الوقائي والشفافية التشريعية.

وتعقيباً على ما سلف، يتضح للباحث أن العقوبات الواردة في القانون أعلاه تشكل أدوات ردعية ومكملة لآليات الحوكمة المؤسسية للبيانات، بحيث تتدرج بين التنبيهات، التعويض، العقوبات المالية، ووصولاً إلى الإجراء القضائي، وذلك وفقاً لحجم المخالفة ومدى تأثيرها.

بحيث يمنح هذا التدرّج المشرّع القدرة على التعامل مع الانتهاكات بمرونة منضبطة، بما يرسّخ حماية الحقوق الفردية دون الإفراط في الحصار القانوني، كما يُبرز من آليات توفيق الأوضاع وطبيعة التنظيم التنفيذي (أنظمة وقرارات) رغبة واضحة في تأصيل ثقافة امتثال مؤسسي قبل اللجوء للعقوبات، وصولاً على هيكل متكامل من الحوكمة يحمي التدفق الشرعي للبيانات ويصون الحقوق العامة والخاصة، ضمن توازن مؤسسي وتشريعي دقيق.

الخاتمة

توصلت الدراسة في ختماها إلى تحليل للتكامل بين حوكمة الإفصاح عن البيانات والحماية القانونية لها في التشريع الأردني، والذي يتضح أن المشرع قد انتهج نهجاً تنظيمياً واعداً نحو ترسيخ إطار مؤسسي متوازن يضمن الانفتاح المعلوماتي من جهة، وصيانة الحقوق الرقمية من جهة أخرى.

وقد أظهرت الدراسة موقف المشرع الأردني وتوجهه نحو تعزيز مبادئ الشفافية والامتثال والمساءلة، إلا أن فاعلية هذا الإطار تظل مرهونة بتطوير أدوات الحوكمة التقنية والقانونية بشكل تكاملي، ومن ثم، فإن الدراسة تدعو إلى قراءة متقدمة لمفهوم الحماية، لا بوصفه قيداً على الإفصاح، بل كشرط جوهري لتحقيق حوكمة رشيدة للبيانات.

كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن بيانها من خلال الآتي:

أولاً: النتائج

1. أظهر المشرع الأردني حرصاً على تحقيق توازن مؤسسي بين الإفصاح المنضبط للبيانات الشخصية، وضمان الحماية القانونية لها، من خلال اشتراط موافقة مسبقة وضمان التدابير الأمنية والتقنية والمعيارية في جميع مراحل المعالجة، بحيث يعكس من خلاله التكامل البنيوي بين الإفصاح والحماية القانونية.

2. تضمّنت التشريعات الأردنية الناظمة لحماية البيانات الشخصية آليات مؤسسية فعالة، تتمثل في إنشاء مجلس لحماية البيانات ووحدة تنظيمية مختصة، إلى جانب إلزام المسؤول بتعيين مراقب، مما يعزز من حوكمة الإفصاح والرقابة الداخلية والخارجية على ممارسات معالجة البيانات، وبالتالي حوكمة مؤسسية واضحة.

3. توسع المشرع في توزيع المسؤولية القانونية بين الفاعلين؛ المسؤول والمعالج والمراقب والمتلقي، حيث لا تقتصر الالتزامات على جهة واحدة، وهو ما يساهم في ترسيخ بيئة مؤسسية متماسكة لحماية البيانات.

4. ربط المشرع الأردني مشروعية الإفصاح عن البيانات الشخصية بوضوح الغرض من المعالجة؛ أي ارتباطها بالغاية، وتحديد مدتها، ومشروعية أدواتها، بما يقلل من خطر الاستخدام التعسفي أو غير الضروري للبيانات.

5. وفّر المشرع الأردني منظومة عقابية متعددة المستويات (إدارية، مالية، جزائية) تُفعّل تدريجياً ابتداءً من التنبيهات الإدارية وحتى الغرامات والمساءلة الجنائية، مع إمكانية إتلاف قواعد البيانات، وهو ما يعكس توجهاً رادعاً ومتناسباً مع طبيعة الانتهاك، وتعدد الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة عليها؛ من التعويض ضمن إطار المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم المرتكبة خلافاً لما ورد في القانون، بالإضافة إلى المسؤولية الإدارية المتعلقة بالتنبيهات وسحب التراخيص.

ثانياً: التوصيات

1- توصي الدراسة بضرورة إصدار أنظمة تنفيذية شاملة خاصة ما يتعلق بشروط الإفصاح، وأنظمة التراخيص والتصاريح، وتحديد آليات الرقابة المؤسسية، لتفعيل النصوص القانونية على نحو أكثر فعالية، وضمان الحماية القانونية للبيانات من خلال الحوكمة الرشيدة.

2- تعزيز الثقافة المؤسسية بالامتثال الرقمي من خلال إطلاق برامج توعية وتدريب إلزامية في المؤسسات العامة والخاصة حول مبادئ الإفصاح المسؤول وحماية البيانات، مع التركيز على الامتثال القانوني والحوكمة التقنية والتنظيمية.

3- توسيع نطاق التدقيق على المعالجات الحساسة؛ كالتوسيع من نطاق التزامات التدقيق الأمني والفني، خصوصاً في حالات نقل البيانات عبر الحدود أو معالجة البيانات الصحية والمالية، لما تنطوي عليه من مخاطر أعلى.

4- تفعيل رقابة ما بعد الإفصاح؛ أي الرقابة اللاحقة على الجهات التي جرى الإفصاح لها عن البيانات (المتلقي)، والتحقق من مدى التزامها بالشروط والغرض المصرّح به، تجنباً لإساءة استخدام أو تسريب البيانات.

5- توصي الدراسة على المشرع الأردني بإدراج الأحكام القانونية المتعلقة بمبدأ "الحد الأدنى من البيانات"، حيث لم يبين نظام الإفصاح في المادة (3/أ/5) ماهية هذا الح الأدنى، لاعتباره معيار من المعايير القانونية الملزمة بحسب النص، وبالتالي ضمان عدم الإفصاح أو معالجة إلا ما هو ضروري للغاية لأغراض محددة ومشروعة.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

1- أبو زر، عفاف إسحاق، (2006)، استراتيجية مقترحات لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن.

2- البقلي، أيمن، (2021)، حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الإنترنت في مواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية، المجلة القانونية، المجلد التاسع، العدد الرابع، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، السودان.

3- البلوي، حنان راشد، (2025)، أثر قواعد الحوكمة المؤسسية على الافصاح وجودة التقارير المالية: دراسة ميدانية على الشركات المدرجة بالسوق المالي السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد التاسع، العدد الأول.

4- بن درويش، عدنان بن حيدر، (2007)، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية.

5- جعفر، علي محمد، (2006)، قانون العقوبات والجزاء، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر.

6- حماد، طارق عبد العال، (2007)، حوكمة الشركات – المفاهيم المبادئ التجارب العمليات، الإسكندرية: الدار الجامعية.

7- دهشان، يحيى إبراهيم، (2024)، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، مجلة روح القانون، المجلد 36، العدد 107، جامعة طنطا، مصر.

8- رجب، هبة رمضان، (2023)، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في عصر التكنولوجيا الرقمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 66، العدد الثالث، بحث مقدم في مؤتمر كلية الحقوق بجامعة عين شمس المنعقد في 4-2023/11/5 حول: "التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي".

9- الرمحي، لينا رياض، (2025)، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في المعاملات الالكترونية في ظل التشريع الاردني والتشريع الأوروبي (GDPR) – دراسة مقارنة، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الثامن، العدد 77.

10- سعاد، صلاح، (2012)، الافصاح والشفافية في إطار حوكمة الشركات وأثره في تحقيق جودة المعلومات في القوائم المالية" – دراسة ميدانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، المجلد السادس، العدد الثاني.

11- سويلم، خالد، (2022)، الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية – دراسة مقارنة، المجلة القانونية، المجلد 14، العدد السادس، جامعة القاهرة – فرع الخرطوم.

12- الشعراوي، حاتم عبد الفتاح، (2023)، أثر مستوي الإفصاح عن معلومات الحوكمة في الحد من عدم تماثل المعلومات دراسة تطبيقية على الشركات المدرجة بالبورصة المصرية، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، المجلد الرابع، العدد الأول، الجزء الثاني.

13- كافي، مصطفى، (2013)، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات، الأردن: مكتبة المجتمع العربي.

14- نواورية، محمد، (2020)، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر.

التشريعات:

1- تعليمات التدابير الأمنية التقنية والتنظيمية الأردني لسنة 2025، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5984، تاريخ: 2025/4/3، ص1882.

2- تعليمات عمل مجلس حماية البيانات الشخصية الأردني لسنة 2025، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5974، تاريخ: 2025/2/2، ص1882ص582.

3- الدستور الأردني لسنة 1952 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 1093، تاريخ: 1952/1/8، ص3. وتعديلاته بموجب التعديل لسنة 2022 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5770، تاريخ: 2022/1/31، ص1139.

4- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5341، تاريخ: 2015/5/17، ص5292.

5- قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم (24) لسنة 2023، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5881، تاريخ: 2023/9/17، ص4338.

6- نظام الإفصاح عن البيانات الأردني رقم (28) لسنة 2025، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5991، تاريخ: 2025/4/30، ص2259.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Alamgir, M. (2007). Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May.
2. Amba. Sekher Muni. (2014), Corporate governance and firms financial performance, Journal of Acoademic and Business Ethics8(1),1-11.
3. Daniel j. Solove, (2013), introduction: privacy self-management and the consent dilemma, volume 126, issue 7, may 2013, harvard law review, (harvardlawreview.org).
4. https://gdpr-info.eu/
5. Vijay Khatri and Carol V. Brown, Designing Data Governance, Communications of the ACM, Vol. 53, No. 1 Pages 148 – 152. (https://doi.org/10.1145/1629175.1629210)